قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطه الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ،

قـــرر :

(المـادةالأولى)

تعيين اللواء عبد كامل الإمام صالح الجديدى ،مدير الإدارة العامة لقوات الاحتياطى المركزى ــ فى درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية .

(المـادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور مهندس/ أحمد عبد الحميد عمار مديرا بهيئة قناة السويس وعضوا بمجلس إدارتها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٦

بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ــ يشكل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى على الوجه الآتى :

ــ السيد / محمد عبد الفتاح إبراهيم محافظ البنك رئيسا لمجلس الإدارة .

السيد / محمد عبد المنعم البنا نائب محافظ البنك نائبا لرئيس مجلس الإدارة .

أعضاء:
- ــ رؤساء مجالس إدارة بنوك القطاع العام التجارية ... ...
- ــ ممثل لكل من وزارتى المالية والاقتصاد يعينها الوزيران المختصان ... ...
- ــ السيد / محمد كامل عباس ... ...
- ــ الدكتور على جمال الدين عوض ... ...
- ــ السيد / عبد الحميد قبودان ... ...

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

رفع قنصلية جمهورية مصر العربية فى بور سودان إلى قنصلية عامة .

(المـادة الثانية)

على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المـالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن بدل الانتقال الثابت لأعضاء الهيئات القضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة لها ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح أعضاء الهيئات القضائية اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقال سنوى ثابت بالفئات الواردة فى الجدول المرفق بقرارى وزير المـالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما .

ويستحق هذا البدل فى جميع الأحوال التى يستحق فيها بدل القضاء ، ولا يخضع لحكم المـادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

لايجوز الجمع بين بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المـادة السابقة وبين بدل التمثيل المقرر بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية المشار إليها ، وذلك مع عدم المساس بما تم صرفه من بدل الانتقال الثابت حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٦

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريد الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء قنصلية عامة لجمهورية مصر العربية فى جيبوتى ؛

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات